[185] عن زرارة جميعا "، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل اليمنى سرق، قال: تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن واجري عليه طعامه من بيت مال المسلمين، يكف عن الناس شره (1). 13 - ع: عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها، ويستنجي بها. وقال: إني أستحي من ا عزوجل أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكن أسجنه حتى يموت في السجن. وقال عليه السلام: ما قطع محمد صلى ا عليه وآله من سارق بعد يده ورجله (2). 14 - ع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال: أستودعه السجن واغني عن الناس شره (3). 15 - ع: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان عن عبد ا بن زرارة قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام هل كان علي يحبس أحدا " من أهل الحدود ؟ فقال: لا، إلا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد ما ينقطع

_____ (1) علل الشرايع ج 2 ص 224. (2 و 3) علل الشرايع ج 2 ص 223. _____